بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢١ من شهر شعبان ١٤٣٦هـ الموافق ٨ من شهر يونية ٢٠١٥م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

وحضور السيد/ سعد عبد الله الشمري أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٧) لسنة ٢٠١٥ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من: وليد حاجي محمد عبد الهادي.

ضد :

مدير عام المؤسسة العامة للرعاية السكنية بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن (وليد حاجي محمد عبد الهادي) أقام على المطعون ضده الدعوى رقم (٢٨٥٤) لسنة ٢٠١١ إداري/٥، بطلب الحكم ـ وفقاً لتكييف محكمة أول درجة لطلباته ـ بإلغاء القرار الصادر من المؤسسة العامة للرعاية السكنية بشطب طلبه بالتمتع بالرعاية السكنية المقيد برقم (١٩٩٠/٣٧٥) وما يترتب على ذلك من آثار أهمها احتفاظه بأقدميته السابقة اعتباراً من عام ١٩٩٠ تاريخ تقديم طلبه المشطوب.

وبياناً لذلك قال إنه مواطن كويتي متزوج ويعول أسرة مكونة من زوجة وأبناء ويعمل بأحد الأجهزة الحكومية، وقد سبق أن تقدم بطلب للحصول على الرعاية السكنية التي توفرها الدولة بتخصيص بيت حكومي له، وقيد طلبه برقم (١٩٩٠/٣٧٥)، وبصدور القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية أصبح من المستحقين الذين تلتزم الدولة بتوفير الرعاية السكنية لهم وفقاً لأسبقية تسجيل طلبه. وبتاريخ ١٩٩٩/٩/٢١ اشترى أرض فضاء مساحتها (٤٠٠م) بضاحية الزهراء (جنوب السرة) بغرض إقامة مسكن خاص له ولأسرته، إلا أنه نظراً لعدم قدرته المالية على بنائها فقد اضطر إلى إعادة بيعها بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٤، وبمراجعة المؤسسة العامة للرعاية السكنية فوجئ بشطب طلبه المشار إليه بحجة قيامه بشراء تلك الأرض وتسجيلها باسمه، فتقدم بطلب لإعادة قيد هذا الطلب كما تقدم بطلب آخر لتخصيص قسيمة له بمنطقة فهد الأحمد، إلا أن لجنة الطلبات والتخصيص أصدرت قرارها برفض الموافقة على التخصيص لسبق امتلاكه عقاراً بضاحية الزهراء، كما قررت إلغاء الطلب السابق تقديمه رقم (١٩٩٠/٣٧٥) وشطبه من السجلات لمخالفته شروط وأحكام الرعاية السكنية، وإذ تظلم من هذا القرار رفضت اللجنة العامة تظلمه، وهو ما حدا به لإقامة دعواه بطلباته سالفة الذكر.

وبجلسة ٢٠١٣/١/١٤ قضت الدائرة الإدارية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى الدائرة المدنية للاختصاص، فقيدت برقم (٤٣٦) لسنة ٢٠١٣ تجاري مدني كلي حكومة/١١، وبعد أن ندبت المحكمة خبيراً وأودع تقريره، حكمت بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣ برفض الدعوى، فاستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم (٣٨٧) لسنة ٢٠١٤ مدني/١، وبجلسة ٢٠١٤/٥/٢١ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكمين المستأنفين وبإعادة الدعوى إلى الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية للفصل في موضوعها.

وإذ نظرت الدعوى أمام الدائرة الإدارية وبجلسة ٢٠١٤/١١/٢٤ قدم الطاعن مذكرة طلب في ختامها الحكم أصلياً بطلباته سالفة البيان، واحتياطياً بعدم دستورية المادة (١٦) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعايةالسكنية. وبجلسة ٢٠١٥/٢/٢٣

حكمت المحكمة بعدم قبول الدفع بعدم الدستورية لعدم جديته، وفي موضوع الدعوى برفضها .

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٤، وقيدت في سجلها برقم (٧) لسنة ٢٠١٥، طلب في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٥/٦/٣ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر ــ في قضاء هذه المحكمة ــ أن مفاد المادة (الرابعة) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ أن رفع الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون يكون في خلال شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، وهذا الميعاد متعلق بالنظام العام يتعين الالتزام به. كما أنه طبقاً للمادة (١٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ــ حسبما جاء بمذكرته الإيضاحية ــ أن المواعيد تُحسب بالتاريخ الميلادي، وإذا كان الميعاد مقدراً بالشهور فلا يعتد بأيام الشهر وما إذا كانت (٢٨) أو (٢٩) أو (٣٠) أو (٣١) يوماً.

ومتى كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٣، فإن ميعاد الطعن عليه ينتهي يوم ٢٠١٥/٣/٢٣، وإذ لم يتم إيداع صحيفة الطعن الماثل إدارة كتاب هذه المحكمة إلا بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٤ أي بعد انقضاء

الميعاد المقرر قانوناً لرفع الطعن، فمن ثم يتعين القضاء بعدم قبوله، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمـة**